

العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد 2011

**The relationship between the legislative and executive
authorities in the Egyptian Constitution according to the
political changes after 2011**

الدكتور : **باهي سمير**

أستاذ محاضر " ب " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر

bahisamir09@gmail.com

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/06/27	2019/06/23	2019/06/18

الملخص:

ترتبط المؤسسات التنفيذية و التشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية و الرقابية في إطار تحقيق ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات كداعم أساسي للنظام الديمقراطي. و قد شهدت مصر عملية إعادة صياغة دستورها منذ 2011 بعد التحولات السياسية التي شهدتها على اثر إسقاط نظامها السياسي في إطار ثورة شعبية. و عليه تحاول هذه الورقة التعرف على أهم ملامح النظام السياسي في مصر على ضوء الدستور الصادر سنة 2014 خصوصا فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤسسات التنفيذية و التشريعية .

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الأنظمة السياسية

Abstract :

The executive and legislative institutions within the political system are linked with a range of cooperative and regulatory relations according to the principle of power's separation as a basic of the democratic system Egypt has witnessed the process of reformulating it's constitution since 2011 following the political changes due to the overthrow of it's political regime in the context of a popular revolution. This paper attempts to identify the most important features of the Egyptian political system after the revolution according to it's new Constitutions, especially with regard to the relationship between the executive and legislative institutions.

Key words: Separation of powers, executive authority, legislative authority, Arab political systems.

مقدمة :

تعتبر طبيعة العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية جوهر أي نظام سياسي، حيث يتحدد من خلالها علاقات التأثير و التأثير بين أهم مؤسستين سياسيتين داخل النظام الرسمي و التي تبرز في النهاية الشكل الأساسي للنظام بين نظم رئاسية، برلمانية وأخرى مختلطة وذلك وفقا لمعيار الفصل بين السلطات.

و قد حاولت الأنظمة السياسية العربية خصوصا تلك التي شهدت أنظمتها السياسية تحولات عميقة في هيكल النظام السياسي على ضوء الثورات الشعبية على غرار ما عرفته تونس من خلال مراجعة شاملة لدساتيرها و مؤسساتها السياسية بما يتماشى و طبيعة الأنظمة الديمقراطية.

حيث كان للتحولات السياسية العميقة التي شهدتها الساحة السياسية التونسية والتي أطاحت بالنظام السياسي للرئيس زين العابدين بن علي انعكاس مباشر على الأنظمة السلطوية في بعض الدول العربية على غرار مصر التي شهدت ثورة شعبية عارمة في 25 جانفي 2011 أطاحت بنظام حسني مبارك في 11 فيفري 2011 وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسؤولية إدارة شؤون البلاد ودخلت مصر

بعد ذلك في مرحلة انتقالية، شهدت العديد من التجاذبات السياسية ، كما شهدت هذه الفترة تفكيك للإطار الدستوري والقانوني لدولة مصر، وعطل الدستور، واستبدل به إعلان دستوري مكون من 63 مادة، وإعلان دستوري مكمل في شهر جوان 2012، وكذلك الاستفتاء حول التعديلات الدستورية في مارس 2012، وكذلك الاستفتاء حول الدستور المصري لسنة 2012 الذي تم تعطيله بعد مظاهرات 30 جوان 2013 حيث قام الجيش بقيادة الفريق أول عبد الفتاح السيسي وقتها بالاتفاق مع المعارضة على عزل الرئيس محمد مرسي ووضعه قيد الإقامة الجبرية ، كما أصدر عبد الفتاح السيسي مجموعة من القرارات كان منها توقيف العمل بدستور 2012 مؤقتا حتى عرضه على هيئة من الخبراء وتعديله، ليتم التصويت على التعديلات الدستورية ضمن دستور جديد في 14 جانفي 2014 الذي أولى أهمية كبيرة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وخاصة في ظل التحديات التي عرفتها الساحة السياسية المصرية في المرحلة الانتقالية. على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

كيف ساهمت الدساتير التي انبثقت عن التحولات السياسية التي شهدتها الأنظمة السياسية العربية بعد 2011 في رسم الملامح الأساسية للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء النموذج المصري من خلال دستور 2014؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تبني الخطة التالية :

1. مبدأ الفصل بين السلطات وهندسة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.
2. الفصل بين السلطات في الدساتير العربية و تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.
3. التحولات السياسية في مصر بعد 2011.
4. العلاقة بين السلطات السياسية في مصر على ضوء دستور 2014.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات وهندسة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي شهدت نقاشات عديدة على مستوى الفكر السياسي و الدستوري خلال القرن العشرين، خصوصا من خلال إسهامات المدرسة القانونية في التحليل السياسي المقارن. و يعتبر معيار الفصل بين السلطات من بين أهم المعايير وأكثرها استخداما في تصنيف النظم السياسية حيث يركز أساسا على السلطات الثلاث المشكلة للنظام السياسي و طبيعة التفاعلات التي تربطها و حجم الاستقلالية التي تتمتع بها كل سلطة عن الأخرى. و يعتبر مونتيسكيو من أوائل المفكرين الذين تبنا مبدأ نظام الفصل بين السلطات، حيث رأى أن مهام النظام السياسي يمكن تقسيمها لثلاث: سلطة تشريعية و وظيفتها سن القوانين، سلطة تنفيذ الأمور (السلطة التنفيذية)، سلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية (القضائية)، و بناءا عليه صنف مونتيسكيو الحكومات إلى: حكومات جمهورية(و تصنف بدورها إلى حكومات ديمقراطية و

ارستقراطية) حيث تكون السيادة للشعب و حكومات ملكية والسيادة تكون للفرد الذي يحكم وفق القانون و أخيرا حكومات استبدادية أين يكون الحكم فيها لفرد واحد (عبد الله حسن الجوجو، 1997، ص:39)، و إلى جانب ذلك يعتبر "مونتيسكيو" أن مبدأ الفصل السلطات قاعدة أساسية من قواعد الحرية السياسية حيث تمنع تجميع السلطات السياسية الثلاث في الدولة في سلطة واحدة، كي لا يؤدي ذلك إلى إساءة استخدامها و شيوع الفوضى لأن احتكار السلطة من قبل شخص واحد تؤدي إلى الطغيان بسبب الميول الأناني الذي تتضمنه الطبيعة الإنسانية، (عماد ملوخية، 2012، ص:42)

وبالعودة لمفهوم الفصل بين السلطات فإن هناك تباين واضح بين فقهاء القانون الدستوري حول تصنيفات الأنظمة السياسية وفق هذا المعيار، حيث انه إذا ما اتخذنا المفهوم الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي يقتضي التأكيد على مسألتين أساسيتين: تتعلق الأولى بضرورة تحقيق الاستقلال في الوظائف و الصلاحيات بين السلطات الثلاث للنظام السياسي، و الثانية تتعلق بحجم التداخل و الرقابة المفروضة بينها و التي تتحدد أساسا في العلاقة بين الهيئة التشريعية و التنفيذية على أساس الاتفاق على استقلالية السلطة القضائية في كل الأحوال. و عليه يرى موريس ديفيرجييه في مؤلفه "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى" أن الأنظمة السياسية في هذا الإطار تنقسم إلى نظم برلمانية و أخرى رئاسية و التي تأخذ بالفصل المرن أو الجامد بين السلطات (موريس دوفيرجييه، 1992، ص:125، 126). أما إذا ما أخذنا بالمعنى العام للفصل بين السلطات على أساس تقسيم السلطات السياسية إلى ثلاث بغض النظر عن العلاقة بينها فيمكن التمييز بين الأشكال التالية للنظم السياسية (صدقة يحيى فاضل، 2003، ص:186):

النظام الرئاسي: يتميز النظام الرئاسي بالدور الكبير الذي تحوزه الهيئة التنفيذية كأعلى سلطة في النظام الأمر الذي يقابله مقدار الصلاحيات الواسعة المتاحة لرئيس الدولة الذي يجمع بين منصب رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة (أو ما يسمى بفردية السلطة التنفيذية) (محمد نصر مهنّا، 2001، ص:271).

حيث يكون رئيس الدولة في هذا الإطار على قدم المساواة مع البرلمان "لأن الاثنين ينبثقان من السيادة الشعبية" (موريس ديفيرجييه، 1992، ص:135-136). كما يتميز هذا النوع من النظم باعتماده على ما يسمى بالفصل التام بين السلطات حيث لا تتاح لأي سلطة صلاحيات رقابية على السلطات الأخرى في إطار استقلالية السلطات العامة مثل سحب الثقة أو حل البرلمان مثلا هو حاصل في النظام البرلماني (تيسير عواد، 1993، ص:101). هذا و تستقل السلطة التشريعية في أداء وظائفها حيث لا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل ذلك كما لا يحق لوزراء الهيئة التنفيذية حضور جلسات البرلمان بصفتهم وزراء أو الجمع في العضوية بين الوزارة و البرلمان. (محمد نصر مهنّا، 2001، ص:272).

← النظام البرلماني: تتميز العلاقة بين السلطات في هذا النوع من النظم بميزتين أساسيتين تتعلق الأولى بثنائية السلطة التنفيذية حيث يتقاسم السلطة كل من رئيس الدولة (ملكا أو رئيسا للجمهورية) الذي يكاد يكون منصبه شرفيا وليس له سلطات فعلية (ما عدا المسؤولية الجنائية في بعض النظم) و الذي يعتبر مجرد "آلة للتوقيع" على حد تعبير موريس ديفيرجييه حيث يوقع على المراسيم والمعاهدات (موريس ديفيرجييه، 1992، ص: 126)، إضافة إلى وجود رئيس الوزراء على رأس الوزارة التي تباشر سلطاتها فعليا وبالمقابل تصبح الوزارة في هذا الإطار مسؤولة مسؤولية كاملة أمام البرلمان ويتطلب بقاؤها حيازة ثقة أغلبية الأعضاء فيه، أما الخاصية الثانية فتتعلق بالعلاقة التي تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتراوح بين علاقات التعاون والرقابة متبادلة والقائمة على أساس الفصل المتوازن في الصلاحيات بينهما، فيتاح للسلطة التشريعية في هذا النظام الحق في الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة مما يؤدي لحلها كما أن لها من الوسائل مما يخولها بمراقبة أعمال الوزارة كالمسؤول، الاستجواب والتحقيق...، وبالمقابل يكون للوزارة الحق في حل البرلمان و طلب إجراء انتخابات جديدة، كما يتاح للوزارة هنا الحق في اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها للبرلمان من أجل المصادقة عليها هذا إضافة إلى حق بعض الأعضاء في الوزارة في عضوية البرلمان. (محمد مصر مهن، 2001، ص: 269)

← النظام المجلسي: يقوم هذا النظام على رفض فكرة الفصل بين السلطات وذلك بتركيز السلطة ومظاهر السيادة في يد هيئة واحدة منتخبة من الشعب تتولى المهام التشريعية والتنفيذية. وبالتالي ونظرا لتبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانقضاء أو تأجيل اجتماعاته (علي هادي حميدي الشكراوي، متحصل عليه من الموقع: goo.gl/IR8ew9)

ثانيا: الفصل بين السلطات في دساتير الدول العربية و تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أخذت العديد من الدول العربية بهذا المبدأ في إطار تبنيها للنهج الديمقراطي القائم على السيادة الشعبية، كما أكدت عليه من خلال العديد من المواد المنصوص عليها دستوريا سواء ضمنيا من خلال تنظيم توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث على غرار ما ينص النظام الأساسي للحكم في السعودية مثلا في المادة 44 منه على أن السلطات السياسية في الدولة تتكون من "السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية و تتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات." (المملكة العربية السعودية، "النظام الأساسي للحكم 1412هـ"، 1412/8/27هـ، الرقم: أ / 90، متاح على موقع مجلس الشورى السعودي:

(<http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic>)

أو النص صراحة أن أنظمتها السياسية قائمة على أساس الفصل بين السلطات و التي من أمثلتها: الدستور الكويتي في المادة 50 منه الذي ينص على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأية سلطة منها التزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور" هذا و ينص الدستور البحريني في ذات السياق من خلال المادة 32 الفقرة الأولى منه على ما نصه: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه". (دولة البحرين، "دستور مملكة البحرين" 14 فبراير 2002م، متاح على الرابط التالي:

(<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.asp>)

و في إطار هندسة العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية، تؤكد العديد من الدساتير العربية على خصائص النظام البرلماني من خلال تكريس العلاقات التعاونية بين البرلمان و الحكومة من حيث العضوية و من أمثلتها ما تنص عليه المادة 125 من الدستور السوري لسنة 1973 و التي تنص على أنه: "يجوز الجمع بين الوزارة و عضوية مجلس الشعب" (الجمهورية العربية السورية، "دستور الجمهورية العربية السورية 1973"، 13-03-1973، متاح على الرابط التالي:

[http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions/p\(df/Arab%20Republic%20of%20Syria.pdf](http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions/p(df/Arab%20Republic%20of%20Syria.pdf)), و المادة 64 من الدستور الأردني في إطار الحديث عن شروط عضوية مجلس الأعيان أن يكون العضو من الفئات التالية: "رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون..." (المملكة الأردنية الهاشمية، "دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952: مع جميع التعديلات التي طرأت عليه" من موقع مجلس الأمة الأردني على الرابط التالي:

(<http://www.parliament.jo/node/137>) أو من حيث منح البرلمان صلاحيات رقابية على أعمال الوزارة من خلال وسائل متعددة مثل سحب الثقة و السؤال و الاستجواب و التحقيق، و من أمثلتها ما تنص عليه المادة 51 من الدستور الأردني: "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته." و تنص المادة 91 من الدستور البحريني على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم..." (دولة البحرين، "دستور مملكة البحرين" 14 فبراير 2002م، المادة 91).

و مقابل ذلك تركز العديد من الدساتير العربية هيمنة السلطة التنفيذية من حيث الصلاحيات الممنوحة لها خصوص مقارنة بالسلطة التشريعية، الأمر الذي يتماشى و خصائص النظام الرئاسي حيث تمنح صلاحيات كبيرة لرئيس الدولة ملكا أو رئيسا للجمهورية وهو الأمر الذي يتنافى و خصائص النظام البرلماني الذي يجعل منصب الرئيس شرفيا أكثر منه سياسيا، و من الأمثلة على ذلك سلسلة الصلاحيات الكبيرة المناطة برئيس الدولة في العديد من الأنظمة الملكية في كل من المغرب، البحرين، السعودية والأردن حيث خصصت مواد متعددة لصلاحيات الملك و التي تتنوع بين صلاحيات تشريعية، صلاحيات تعيينية، و صلاحيات رقابية. فبالنسبة للحالة الكويتية أين حدد الدستور بين المواد 51-52-53 منه هيمنة الأمير على السلطات الثلاث بالنص صراحة على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور(م 51)، السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور(م 52)، السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور(م53)"، أما "النظام المغربي" فقد أعطى الملك حق حل البرلمان في الفصل الواحد والخمسين من الدستور المغربي و الذي ينص على أنه: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف" المملكة المغربية، "دستور المملكة المغربية" 2011، متاح على موقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي:

<http://www.cour-constitutionnelle.ma/ar>، و الأكثر من ذلك ففي بعض الأحيان تشير بعض الدساتير إلى أن تكون ذات الملك مقدسة و مصونة مثلما تنص عليه المادة 54 من الدستور الكويتي بما نصه: "الأمير رئيس الدولة و ذاته مصونة لا تمس" (دولة الكويت، "دستور دولة الكويت"، المادة: 54. موقع بوابة الكويت الالكترونية متاح على الرابط التالي:

<http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm> و المادة 33 من الدستور الأردني التي تنص على أن: "الملك هو رأس الدولة و هو مصون من كل تبعة و مسؤولية و المادة 33 من الدستور البحريني التي تنص على أن: "الملك رأس الدولة و الممثل الأعلى لها ذاته مصونة لا تمس و هو الحامي الأمين للدين و الوطن...".

ثالثا: التحولات السياسية في مصر منذ 2011 :

على اثر الاحتجاجات العربية التي شهدتها الساحة الاجتماعية و السياسية في العديد من الدول العربية و التي رفعت العديد من المطالب و الشعارات لعل أهمها شعارات التغيير و الإصلاح و حتى إسقاط الأنظمة السياسية الحاكمة حيث تبنت العديد من المطالب على رأسها توسيع المشاركة السياسية و محاربة الفساد و رفع المستوى المعيشي، الأمر الذي جعل من قضية الإصلاح مطلباً جماهيريا ضروريا بالنسبة للأنظمة السياسية العربية للمحافظة على بقائها.

و في إطار ما سعي بثورة 25 يناير 2011 قادتها فئات كبيرة من الشباب المصري و أطرتها العديد من النخب السياسية و الإعلامية كما اتخذت من وسائل التواصل الاجتماعي سبيلها في توحيد و تأطير

أفكارها ومطالبها، هذه الثورة التي أدت إلى إسقاط نظام حسني مبارك كما أدت بشكل غير متوقع إلى تولي التيار الإسلامي في مصر تمثلاً في الإخوان المسلمين لسدة الحكم متخذة من الدكتور محمد مرسي الرئيس المنتخب للبلاد في تلك الفترة، كما شهدت هذه الفترة تفكيك للإطار الدستوري والقانوني لدولة مصر حيث عطل الدستور واستبدل بإعلان دستوري من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، و تم كذلك الاستفتاء حول مشروع الدستور في ديسمبر 2012 (عبد الغفار شكر، 2012، ص ص: 19-20).

و على اثر هذه التطورات السياسية و الدستورية تعرضت الساحة السياسية في مصر إلى جملة من النقاشات الحادة والتي تحولت في النهاية إلى صراعات بين مختلف التيارات السياسية حول مسائل جد هامة من بينها مسألة هوية الدولة، ومرجعيتها وعلاقتها المؤسسية وكذلك عن هوية المجتمع وأفراده في مواجهة الدولة خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والأقباط (أحمد عبد ربه، 2013، ص: 112).

و لعل أهم حدث سياسي شهدته الحياة السياسية في مصر خلال العهدة القصيرة للرئيس محمد مرسي، الذي تولى الحكم بصفة رسمية في 20 جويلية 2012، وبعد توليه الحكم أصدر الرئيس مرسي في نوفمبر 2012 إعلان دستوري وأهم ما اخذ عنه أنه أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية (محمد رضا الطيار، 2016، ص: 259). وقد نال هذا الإعلان تأييداً من قبل الداعمين لسياسة مرسي ونظامه، مقابل ظهور طرف آخر رافض ومستاء ومعارض لمرسي ونظامه، بحجة أن الفترة التي حكم فيها الرئيس مرسي وجملة القرارات التي اتخذها في تلك الفترة تخدم مصالح جماعة معينة على حساب المصلحة العامة، وتدعم التيار الإسلامي الأمر الذي دفع بالمعارضين للاحتشاد مجدداً في الميدان، ومطالبة القوات المسلحة للتدخل، ويرى المعارضون لنظام مرسي أن الأزمة البنائية التي عانى منها النظام السياسي المصري قد زادت حدتها في فترة حكم الرئيس مرسي، وقد تم على اثر هذه الأحداث الإطاحة بنظام محمد مرسي الذي اعتبره الإخوان المسلمون انقلاباً عسكرياً، بينما أكد الجيش المصري ومعارضو الإخوان أن عزل الرئيس مرسي جاء استجابة لإرادة شعبية عبرت عن نفسها في تظاهرات حاشدة، شارك فيها الملايين للمطالبة برحيل مرسي الرئيس المنتخب بعد عام كامل من ولايته واستكمال مسار الثورة (مكرم خوري، 2014، ص: 18).

و على اثر ذلك أعلن الفريق الأول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة تعطيل العمل بالدستور و تعجيل إجراء انتخابات رئاسية كما أعلن لاحقاً ترشحه فيها في 25 مارس 2014، وتشكيل لجنة لمراجعة الدستور و هو ما تم بالفعل في الفترات اللاحقة حيث فاز السيسي بالرئاسة في مصر خلال انتخابات 2014، و الانتخابات الأخيرة في مارس 2018 أين تحصل على نسبة فاقت 97٪ حسب إعلانات رسمية. وقبل ذلك تم عرض مشروع مسودة الدستور المصري الجديد في جانفي 2014 الذي حصل على موافقة 98٪ من أصوات الناخبين الحاضرين وفقاً لبيانات وزارة الداخلية المصرية (محمد رضا الطيار، 2016، ص: 265).

رابعا: العلاقة بين السلطات السياسية في مصر على ضوء دستور 2014

1- المؤسسات السياسية في الدستور المصري 2014:

نص الدستور المصري الجديد على ضرورة قيام النظام السياسي في مصر وفقا للفصل بين السلطات و التوازن بينها و ذلك حسب المادة 05 منه و التي نصت على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية و الحزبية، و التداول السلمي للسلطة، و الفصل بين السلطات و التوازن بينها، و تلازم المسؤولية مع السلطة، و احترام حقوق الإنسان و حرياته" (اعتمدنا في استنتاجاتنا على النسخة الالكترونية للدستور المصري الجديد المتاحة على الانترنت بعنوان: "دستور جمهورية مصر العربية"، 2014، و الموقعة من طرف الرئيس المؤقت الأسبق عدلي منصور، و هي متاحة على الرابط التالي:

<http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf>) حيث يتشكل النظام السياسي

المصري وفقا للدستور الجديد 2014 من ثلاث مؤسسات سياسية رسمية هي:

المؤسسة التشريعية: بعد إقرار الدستور الجديد ، والذي تضمن في المادة (245) منه إلغاء مجلس الشورى ، أصبحت السلطة التشريعية في مصر تقتصر على نظام المجلس الواحد ، وهو مجلس النواب الذي يتشكل من 596 عضوا ، منهم 568 بالانتخاب (القائمة والفردى) ، حيث يبلغ عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي 448 مقعدا و 120 مقعدا للقوائم . (28 عضوا) يعينهم رئيس الجمهورية (5% من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين) . وينتخب أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، (المادة 102).

يختص مجلس النواب بـ:

التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية كما هو منصوص عليه في (المادة 101) من دستور سنة 2014.

المؤسسة التنفيذية:

أولا: رئيس الجمهورية:

يرأس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و ذلك بعد انتخابه بالأغلبية المطلقة من طرف الشعب (المادة 139) ، لمدة أربع سنوات، ولا يعاد انتخابه إلا لمرة واحدة (المادة 140)، يرعي رئيس الجمهورية مصالح الشعب ويحافظ علي استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته علي النحو المبين به من بينها:

1. يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء.(المادة 150)

2. يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. (المادة 151)

3. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. (المادة 152)
4. يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقا للقانون. (المادة 153)
5. يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ (المادة 154)
6. لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة 157)

ثانيا: رئيس الوزراء: يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف علي أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها التالية (المادة 167)

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف علي تنفيذها.
2. المحافظة علي أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
4. إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
5. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومتابعة تنفيذها.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
8. عقد القروض، ومنحها، وفقا لأحكام الدستور.
9. تنفيذ القوانين.

السلطة القضائية: ينص دستور 2014 على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون. وأكد دستور 2014 على استقلالية القضاة وأنهم غير قابلين للعزل ، وأن لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

2- العلاقة بين السلطات في الدستور المصري 2014:

فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية فقد وضع الدستور الجديد لسنة 2014 بعض الاختصاصات التعاونية بين المؤسستين التنفيذية و التشريعية لعل أهمها صلاحيات اقتراح مشاريع القوانين وذلك بموجب المادة 122 منه والتي نصت على: "لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء و لكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين..." كما يحق لرئيس الجمهورية في إطار العملية التشريعية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها على أن يرد القانون المعارض عليه في اجل ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس إياه وذلك وفقا للمادة 123. هذا ومنحت المادة 136 الحق لرئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و نوابهم في حضور جلسات مجلس النواب أو إحدى لجانه -مع إلزامية هذا الحضور إذا ما طلب المجلس ذلك- و لهم حق تقديم الرأي دون إلزامية الأخذ به عند تعداد الأصوات (وفقا لنفس

المادة). وقد أتاح الدستور الجديد لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء مع اشتراط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب (المادة 154).

هذا عن العلاقات التعاونية أما عن الصلاحيات الرقابية فالملاحظ أن الدستور المصري الجديد قد كرس رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال العديد من الصلاحيات أهمها: حق توجيه الأسئلة من طرف نواب المجلس لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو احد وزرائه أو نوابهم مع إلزامية الإجابة ضمن نفس الجلسة وفقا للمادة 129، كما تمنحهم المادة 130 حق توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو احد وزرائه أو نوابهم كتكريس لحق محاسبهم حول شؤون اختصاصهم. ولعل الأخطر من ذلك هو حق مجلس النواب في تقرير سحب الثقة من لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو احد وزرائه أو نوابهم وذلك بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ولذل بموجب المادة 131. وفي نفس السياق أجاز الدستور المصري الجديد لمجلس النواب حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وذلك بناء على طلب مسبب و موقع من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل و موافقة ثلثي أعضائه، مع إمكانية تقديم هذا الطلب مرة واحدة خلال العهدة الرئاسية. ولكن لا يتم إعفاء الرئيس إلا بعد طرح طلب سحب الثقة على الاستفتاء الشعبي و بحصوله على الموافقة الشعبية بالأغلبية و يعد منصب رئيس الجمهورية بذلك منصبا خاليا و تكون الضرورة هنا إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء. أما إن كانت نتيجة الاستفتاء برفض الطلب فيقرر الدستور هنا ضرورة حل مجلس النواب مع دعوة رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل كل ذلك وفقا لنص المادة 161. هذا و قد أتاح الدستور لمجلس النواب المصري حق اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أي جناية أخرى و ذلك بناء على طلب موقع من طرف أغلبية أعضاء المجلس على الأقل كما لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء و بعد تحقيق يجريه معه النائب العام. و يوقف رئيس الجمهورية بموجب هذا القرار عن أداء مهامه مؤقتا إلى حين صدور حكم الدعوى من المحكمة الخاصة التي تنشأ من اجل هذا الأمر (المادة 159). و في مقابل هذا الصلاحيات التي منحها الدستور الجديد للبرلمان منح رئيس الجمهورية وفقا للمادة 137 من نفس الدستور إمكانية حل مجلس النواب عند الضرورة و بقرار مسبب و بعد استفتاء الشعب على ألا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من اجله المجلس السابق.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق فإن الدول العربية من خلال دساتيرها راعت في مجملها مبدأ الفصل بين السلطات و أقرت بضرورة بناء أنظمتها السياسية وفقا له، إن بالنص صراحة بصورة مباشرة من خلال مواد صريحة أو على الأقل من خلال إقرار تقسيم السلطات السياسية في البلاد إلى ثلاث: هيئة

تشريعية و مهمتها التشريع، تنفيذية و مهمتها تنفيذ القوانين، و قضائية قصد مراقبة و صيانة الدستور. كما أكدت على هذا المبدأ من خلال مجموعة من الصلاحيات التعاونية و الرقابية بين السلطات التشريعية و التنفيذية في العديد منها كتكريس حق السؤال والاستجواب... إلا ان الملاحظ في هذا الإطار هو مقدار الصلاحيات الواسع و الذي تتيحه العديد من الدساتير العربية لرئيس الدولة (ملكا أو رئيسا للجمهورية) وذلك خصوصا بالمقارنة مع البرلمانات العربية.

كما خلصت دراستنا للدستور المصري لسنة 2014 أن النظام السياسي في مصر نظام مختلط تتحدد فيه صلاحيات متباينة بين السلطين التشريعية والتنفيذية الا ان المتعمن لصلاحيات رئيس الجمهورية في عديد الحالات يصل الى نتيجة مفادها ان طبيعة النظام السياسي المصري يكاد يكون رئاسيا ولعل ذلك راجع اساسا للظروف والسياقات التي تم اعداد دستور 2014 فيها وخاصة في ظل ما شهدته مصر من حالة غليان سياسي عقب عزل الرئيس محمد مرسي من طرف الجيش على ضوء ما عرف بـ"مظاهرات 30 جوان 2013" التي بدأت بموجة من الاحتجاجات سرعان ما تحولت الى مطالبات بتنحية محمد مرسي وهو ما حصل في 3 جويلية 2013.

قائمة المراجع:

الوثائق الرسمية:

1. المملكة العربية السعودية، "النظام الأساسي للحكم 1412هـ"، 1412/8/27هـ، الرقم: أ / 90، متاح على موقع مجلس الشورى السعودي:

[www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government/The+Basic+Law+Of+Gov.ernment](http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government/The+Basic+Law+Of+Government.ernment)

2. دولة البحرين، "دستور مملكة البحرين" 14 فبراير 2002م، متاح على موقع مجلس الشورى البحريني على الرابط التالي:

www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx

3. الجمهورية العربية السورية، "دستور الجمهورية العربية السورية 1973"، 1973-03-13، متاح على الرابط التالي:

http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions/pdf/Arab%20Republic%20of%20Syria.pdf

4. المملكة الأردنية الهاشمية، "دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 : مع جميع التعديلات التي طرأت عليه" من موقع مجلس الأمة الأردني على الرابط التالي:

<http://www.parliament.jo/node/137>

5. المملكة المغربية، "دستور المملكة المغربية" 2011، متاح على موقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي:

<http://www.cour-constitutionnelle.ma/ar>

6. دولة الكويت، "دستور دولة الكويت"، المادة: 54، موقع بوابة الكويت الالكترونية متاح على الرابط التالي:

<http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm>

7. جمهورية مصر العربية، دستور 2014، متاح على الرابط التالي:

<http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf>

الكتب:

8. عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة: دراسة مقارنة. (د.م.ن): الجامعة المفتوحة، 1997.

9. عماد ملوخية، الحريات العامة، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2012).

10. مورييس دوفيرجييه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، (تر: جورج سعد). (بيروت: المؤسسة الجامعية الكبرى للدراسات و النشر و التوزيع، 1992).

11. صدقة يحيى فاضل، مبادئ علم السياسة: مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية. ط: 3 (السعودية: مؤسسة المدينة للصحافة، 2003).

12. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة و النظم السياسية. (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001).

13. محمد رضا الطيار، أثر قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016).

14. تبشير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط: 2. (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993).

الدوريات:

15. مكرم خوري، " مصر: الحكم بالإعدام على 529 من أنصار مرسي وتوقعات بإلغائه أمام النقض"، جريدة الحياة، العدد: 6601، الثلاثاء 25 مارس 2014.

16. عبد الغفار شكر، "انتخابات المرحلة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، مجلة الديمقراطية، العدد: 49، جانفي 2012.

17. أحمد عبد ربه، " الصراعات في مصر بعد الثورة محاور ومآلات " مجلة الديمقراطية، العدد: 51، 2013.